

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وقولها أن يزيد أضعاف الثمن لعله غير مقصود ابن عرفة ابن فتوح سحنون ويكون مال المبتاع حلالا طيبا المتيطي عنه إن كان مثل عمر بن عبد العزيز قلت الأخذ بظاهر هذا يوجب التعذر أبو عمران إن علم الوصي أن مال المشتري كله أو جله خبيث ضمن وإن لم يعلم فلا يضمن وله إلزام المبتاع ثمننا حلالا أو بيع الدار عليه وزيد في البيع للغبطة رجاؤه أن يعرض عليه بثمنه ما هو أفيد منه وأما الأب فقد تقدم أنه يبيع لهذه الوجوه وغيرها مما هو مصلحة كالتجربة في التوضيح عن ابن عبد السلام ظاهر المذهب أن الأب يبيع على ولده الصغير والسفيه الذي في حجره الربع أو غيره لأحد هذه الوجوه أو غيرها وفعله في ربع ولده وغيره من سلعة محمول على الصلاح وإنما يحتاج إلى أحد هذه الوجوه الوصي وحده أو ونقل عن ابن رشد نحوه أو لكونه أي عقار اليتيم موطفا بضم الميم وفتح الواو والطاء المعجمة ففاء أي عليه مال يدفع كل شهر أو كل عام فيباع ويشترى بثمنه عقار غيره موظف أو لكونه حصة أي جزءا من عقار يقبل القسمة أم لا أراد شريكه البيع أم لا فتباع ويشترى له بثمنها عقار كامل لا شركة فيه أو لكونه قلت بفتح القاف واللام مثقلة غلته بفتح الغين المعجمة واللام مثقلا وأولى ما لا غلة له أصلا فيباع ويشترى بثمنه ما كثرت غلته في توضيح يباع في حالين الأول أن لا يعود عليه منه شيء فيبيعه ليعرض عليه ما يعود عليه منه شيء الثاني أن يبيعه ليعرضه ما هو أعود منه ومثله لابن فرحون قائلا يشتري له لكثرة فائدته أو لكونه بين رباع ذمين فيباع ويشترى له ربع بين رباع مسلمين إن كان لسكناه فإن كان للكرء فلا يباع لغلوه غالبا أو لكونه بين جيران سوء بضم السين أي شر وفسق كزناة وشربة خمر فيباع